

Distr.: General
5 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٥ و ١٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية

إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/74/L.20](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبان الواردان في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٥ من منطوق مشروع القرار [A/74/L.20](#)، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الشخصية البارزة المعين عملا بقرار الجمعية العامة [٢٥٢/٧٢](#) كي يواصل استعراض المعلومات التي وردت والمعلومات الجديدة المحتملة إتاحتها من جانب الدول الأعضاء، بمن في ذلك الأفراد والكيانات الخاصة، من أجل تقدير قيمتها الإثباتية واستخلاص نتائج من التحقيقات التي سبق إجراؤها؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز بهذا الشأن.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - صلة الطلبين المقترحين بالخطة البرنامجية والأولويات لعام ٢٠٢٠ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

٢ - تتصل الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (A/74/6 (Sect. 1)).

ثالثاً - الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلبين المقترحين

٣ - عملاً بالفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، يعيد الأمين العام تعيين الشخصية البارزة المعين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٧٢ كي يواصل استعراض المعلومات التي وردت والمعلومات الجديدة المحتمل إتاحتها من جانب الدول الأعضاء، بمن في ذلك الأفراد والكيانات الخاصة، من أجل تقدير قيمتها الإثباتية واستخلاص نتائج من التحقيقات التي سبق إجراؤها. ومن المتوقع أن تشمل مهام الشخصية البارزة ما يلي:

(أ) استعراض التقارير والمعلومات التي استند إليها كل من: '١' لجنة الحقوقيين المعنية بالتحقيق في وفاة داغ همرشولد (A/68/800)؛ و '٢' فريق الخبراء المستقل المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٩ والمعني بالتحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأسوية لداغ همرشولد ومرافقيه (A/70/132)؛ و '٣' الشخصية البارزة المعين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٧١ (A/71/1042)؛ و '٤' الشخصية البارزة المعين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٧٢ (A/73/973)؛

(ب) استعراض وتقييم السجلات والمعلومات الجديدة التي قد تتاح من: '١' الدول الأعضاء بعد اعتماد مشروع القرار، بما في ذلك ما يأتي منها نتيجة لإجراء الدول الأعضاء استعراضاً داخلياً مكرساً لحفظاتها الاستخبارية والأمنية والدفاعية؛ أو '٢' الأفراد والكيانات الخاصة؛

(ج) المتابعة مع الدول الأعضاء التي قد تكون لديها معلومات ذات صلة، بما في ذلك مع المسؤولين الذين تعينهم كل من الدول الأعضاء لإجراء استعراض لحفظاتها، وكذلك مع المسؤولين الذين اختتموا أعمالهم. وهذه المتابعة ومساعدتي الانخراط الإضافية ستشمل الأفراد والكيانات الخاصة ممن قد يكون لديهم سجلات ذات صلة بوفاة داغ همرشولد ومرافقيه؛

(د) إجراء مقابلات مع الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، حسب الضرورة والاقتضاء؛

(هـ) إعداد تقرير يتضمن المواد التالية:

'١' موجز للمعلومات الجديدة التي تم الحصول عليها وبيان بالنتائج التي تم استخلاصها منذ اختتام أعمال الشخصية البارزة المعين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٧٢؛

'٢' تقدير للقيمة الإثباتية لتلك المعلومات الجديدة من أجل الوقوف على سبب أو أسباب الحادث والبت في إسناده إلى فرد أو كيان ما؛

'٣' ما تم الحصول عليه من بيانات جديدة مستقاة من إفادات الشهود الذين تمت مقابلتهم ومن معلومات جديدة تُرفق في شكل تذييلات، وذلك حسبما تراه الشخصية البارزة مناسباً؛

٤' تقييم للنتائج، بهدف استخلاص استنتاجات من التحقيقات التي سبق إجراؤها.

٤ - ويتوقع التعاقد مع كل من الشخصية البارزة والمساعد الخاص للعمل كخبير استشاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١. وفي هذا الصدد، يدعم المساعد الخاص الشخصية البارزة في أداء المهام المبينة في الفقرة ٣ أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، وبغية المساعدة في التحقيق، يتوخى كذلك توفير الدعم للشخصية البارزة من خلال خدمات ما يصل إلى ثلاثة خبراء استشاريين يوفرون خبرات متخصصة في مجالات تشمل الأدلة الجنائية وتحليل المستندات وفحص المقتوفات، وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية، لمدة تصل إلى ٤٥ يوماً. ويمكن للشخصية البارزة والمساعد الخاص السفر إلى نيويورك وأفريقيا وأوروبا الغربية لإجراء مزيد من التحري والتحقيق والمتابعة مع الدول الأعضاء، ويمكن للخبراء الاستشاريين السفر محلياً.

٥ - علاوة على ذلك، وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٥ من المنطوق، يتوقع أن يشكل الطلب المتعلق بالوثائق إضافة إلى عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات فيما يتعلق بالوثائق بواقع وثيقة واحدة لما قبل الدورة تتضمن ٣٥ ٠٠٠ كلمة، تصدر بجميع اللغات الست في عام ٢٠٢١.

رابعا - الآثار المالية المترتبة على المقترحين

٦ - بغية تنفيذ الطلبين الواردين في الفقرتين ١ و ٥ من مشروع القرار، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ١٤٥ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وستدرج احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٢٠٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية في الجدول أدناه.

الاحتياجات من الموارد

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠
الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢١

الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠		الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢١	
الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			
الخبراء الاستشاريون		١٤٥ ٧٠٠	٩٧ ٦٠٠
المجموع، الباب ١		١٤٥ ٧٠٠	٩٧ ٦٠٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة		١٠٩ ٧٠٠	
المجموع، الباب ٢		١٠٩ ٧٠٠	
المجموع		١٤٥ ٧٠٠	٢٠٧ ٣٠٠

خامسا - إمكانية استيعاب النفقات خلال عام ٢٠٢٠

٧ - لم تُدرج في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ أي اعتمادات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ١ و ٥ من منطوق مشروع القرار. ولا يمكن في الوقت الحاضر تحديد الأنشطة المدرجة ضمن البابين المعنيين من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال العام. لذا من الضروري توفير موارد غير متكررة قدرها ١٤٥ ٧٠٠ دولار من خلال اعتماد إضافي لعام ٢٠٢٠.

سادسا - صندوق الطوارئ

٨ - تقضي الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق طوارئ لكل عام من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

سابعا - الخلاصة والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٩ - في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/74/L.20، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٤٥ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠. وسيقتضي توفير مبلغ ١٤٥ ٧٠٠ دولار رصد اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، ليمثل بذلك تكلفة تُحمّل على صندوق الطوارئ.

١٠ - وسيتعين إدراج احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٢٠٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.